

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

الصادر في يوم الأحد ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٧

الموافق (٣ يولية سنة ٢٠١٦)

السنة
١٨٩ هـ

العدد
١٥٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | | | | |
|---------|--|-----------------|-----|--|
| ٣ | ٢٠١٦ لسنة ٣٨١٣ رقم | قرار وزير العدل | دُل | : وزارة العدل |
| ٥ | ٢٠١٦ لسنة ٢٩٧ رقم | قرار وزارى | | : وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية |
| ١٦ | ٢٠١٦ لسنة ٣٠١ رقم | قرار رقم | | : محافظة المنوفية |
| ١٧ | ٢٠١٦ لسنة ٢٩٥ رقم | قرار رقم | | : محافظة الغربية |
| ٢١-١٨ | ٢٠١٦ لسنة ٤٠٦ و ٢٠٠ | قراران رقما | | : الهيئة العامة للرقابة المالية |
| ٢٦ | قرار قيد جمعية | | } | مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية |
| ٢٩-٢٧ | قرارا تعديل قيد جمعيتين | | | |
| ٣٢ و ٣١ | قرارا شهر جمعيتين | | } | محافظة الإسكندرية مديرية التضامن الاجتماعى |
| ٣٤ و ٣٣ | قرارا تعديل قيد جمعيتين | | | |
| ٣٥ | ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية | | } | محافظة الجيزة - الإدارة العامة للتعاون التعاون الإسكانى |
| ٣٦ | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | | | |
| ٣٨ | إعلانات فقد | | | : إعلانات مـخـتـلـفـة |
| - | إعلانات مناقصات وممارسات | | | : إعلانات فقد |
| - | إعلانات بيع وتأجير | | | : إعلانات مناقصات وممارسات |
| - | حجوزات - بيوع إدارية | | | : إعلانات بيع وتأجير |

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٨١٣ لسنة ٢٠١٦

بتحويل بعض المسئولين بشركة الصرف الصحى بمحافظة الإسكندرية
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب
والاستعمال الآدمى ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة
والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اللائحة التنفيذية الخاصة به ؛
وعلى كتاب السيد أ. د. م. وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم (١٠٥٥)
فى ٢٠١٦/٤/١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول بعض المسئولين بشركة الصرف الصحى بمحافظة الإسكندرية الآتى أسماءؤهم
بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،
وذلك بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨
فى شأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمى
والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠
بتعديل اللائحة التنفيذية الخاصة به ، وهم :

| م | الاسم | الوظيفة |
|---|-----------------------------------|---|
| ١ | المهندس/ أشرف حنضى محمود الهوارى | رئيس قطاع تشغيل وصيانة محطات وشبكات شرق |
| ٢ | المهندس/ محمود محسن محمد أمين | رئيس قطاع تشغيل وصيانة محطات وشبكات غرب |
| ٣ | المهندس/ أشرف محمد على عبد الرحمن | مدير عام تشغيل وصيانة محطات وشبكات شرق |

| م | الاسم | الوظيفة |
|----|---|--|
| ٤ | المهندس/ أمين محمد مأمون محمد أمين | مدير عام تشغيل وصيانة محطات وشبكات العجمى |
| ٥ | المهندس/ على خلف على غنيم | مدير عام تشغيل وصيانة محطات وشبكات العامرية |
| ٦ | المهندس/ عصام عبد الله حسن عوض | مدير عام تشغيل وصيانة محطات وشبكات الجمرى |
| ٧ | الأستاذ/ سعيد محمد قاسم | مدير عام تشغيل وصيانة محطات وشبكات برج العرب |
| ٨ | المهندس/ حسين عبد الفنى محمد الزعفرانى | مدير عام تشغيل وصيانة محطات وشبكات النوارية |
| ٩ | المهندس/ على عبد الرحمن على الشرقاوى | مدير عام تشغيل وصيانة محطات وشبكات المنتزه ثان |
| ١٠ | المهندس/ عادل فرج حنا صليب حنا | مدير عام تشغيل وصيانة محطات وشبكات المنتزه أول |
| ١١ | المهندس/ مصطفى حسن محمد خميس | مدير عام تشغيل وصيانة محطات وشبكات وسط |
| ١٢ | المهندس/ حسن محمد حسن محمد خليل | مسئول محطات وشبكات وسط |
| ١٣ | الأستاذ/ علاء كامل محمد | غرفة عمليات الشركة الرئيسية ومتابعة وإشراف |
| ١٤ | الأستاذ/ على السيد محمد خليل | مدير عام التفتيش والرقابة ورئيس لجنة التواصل |
| ١٥ | الأستاذ/ نعمان جلال محمد | مدير عام المتابعة وتقييم الأداء والمرور على التواصل |
| ١٦ | الأستاذ/ محمد طاهر محمود محمد | مسئول سداد مستحقات الشركة الخاصة بالتعدى |
| ١٧ | المهندس/ أحمد حسن الشابورى | مدير عام الكسح التجارى والمرور على المصانع والشركات |
| ١٨ | الأستاذ/ محمد خليل عثمان البوشى | غرفة عمليات الشركة الرئيسية ومتابعة والإشراف على البلاغات |
| ١٩ | الأستاذ/ نعيم فتح الله ياقوت | غرفة عمليات الشركة الرئيسية ومتابعة تشغيل وصيانة شرق وغرب |
| ٢٠ | الأستاذة/ شيماء صلاح الدين عبد الحميد | إدارة الرقابة على الصرف الصناعى لمنع التعدى على الشبكة (شرق) |
| ٢١ | الأستاذ/ أشرف أحمد عبد اللطيف عبد القوى | رئيس قسم التفتيش والمتابعة بالصرف الصناعى لمنع التعدى على الشبكة (غرب) |

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٤/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨

باعتماد تخطيط وتقسيم مشروع جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية

على قطعة الأرض رقم (٢١) وجزء من قطعة (٢٠) بمساحة ١٠, ٣٣ فدان

بمنطقة الجامعات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

لإنشاء مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥

على تخصيص قطعة الأرض رقم (٢١) وجزء من قطعة (٢٠) بمنطقة الجامعات بقطاع الأندلس

بمدينة القاهرة الجديدة للسادة جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية

بمساحة حوالى ٣٣ فداناً بغرض إنشاء مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٦ بين الهيئة والسادة جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية وذلك لبيع قطعة الأرض رقم (٢١) وجزء من قطعة (٢٠) بمنطقة الجامعات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٣٣ فداناً تحت العجز والزيادة لإقامة نشاط عمرانى متكامل ؛

وعلى محضر استلام قطعة الأرض المحرر بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٦ بمساحة ١٠,٣٣ فدان ، بما يعادل ١٥,١٣٩٠٥٨ م^٢ من جهاز مدينة القاهرة الجديدة للسادة جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد رئيس مجلس إدارة جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية برقم (٤٣٨٥٧) بتاريخ ٩/٣/٢٠١٦ مرفقاً به المخطط التفصيلى المطلوب اعتماده للمشروع والسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة رئيس مجلس إدارة جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية برقم (٤٤٠١٩) بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٦ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٢٢٦٧) بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٦ مرفقاً به الموقف المالى والعقارى لأرض المشروع واللوحات النهائية للمخطط التفصيلى بعد المراجعة والتوقيع عليها من مسئولى جهاز المدينة وبعض المستندات الخاصة بالمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٦ ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٦/٤/٢٠١٦ نظير استصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٣١٤٠) بتاريخ ٧/٤/٢٠١٦ بالموقف المالى للمشروع ؛

وعلى موافقة قطاع الشؤون المالية والإدارية على الدراسة الاقتصادية لمشروع الجمعية ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية لاستصدار القرار الوزارى لمشروع الجمعية على قطعة الأرض رقم (٢١) وجزء من قطعة (٢٠) بمنطقة الجامعات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٠, ٣٣ فدان لإقامة نشاط عمرانى متكامل وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٦ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١) وجزء من قطعة (٢٠) بمساحة ١٠, ٣٣ فدان ، أى ما يعادل ١٥, ١٣٩.٥٨م^٢ المخصصة لجمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية بمنطقة الجامعات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة لإنشاء مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة الجمعية لذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتفق عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، على أن تلتزم الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة المتفق عليها والواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند الثالث من عقد البيع المؤرخ ٢٧/١/٢٠١٦ وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد للمشروع والشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٧ - تقوم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المتبع بالهيئة حالياً .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد المخطط العام

لمشروع السادة جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية
بمساحة ١٠, ٣٣ فدان بقطعة الأرض رقم (٢١) وجزء من قطعة (٢٠)
بمنطقة الجامعات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة
بغرض إنشاء مشروع عمرانى متكامل

مساحة المشروع:

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٠, ٣٣ فدان ،
أى ما يعادل ٢٠٥٨, ١٥ م^٢.

مكونات المشروع:

- ١ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للأراضى السكنية ٣٤, ١٦ فدان ،
بما يعادل ٢٠٦٨٦١٢ م^٢ ، وتمثل نسبة (٣٤, ٤٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة لأراضى الخدمات ٧٨, ٢ فدان ،
أى ما يعادل ٢٠١١٧١٠ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٢, ٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٧٥, ٥ فدان ،
بما يعادل ٢٠٢٤١٤٢ م^٢ ، وتمثل نسبة (٣٦, ١٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات ٥٥, ٤ فدان ،
بما يعادل ٢٠١٩١١٤ م^٢ ، وتمثل نسبة (٧٥, ١٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٦٨, ٣ فدان ،
بما يعادل ٢٠١٥٤٨٠, ١٥ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٣, ١١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للأراضى السكنية ٣٤, ١٦ فدان ، بما يعادل ٦٨٦١٢ م^٢ ، وتمثل نسبة (٣٤, ٤٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول النماذج المعمارية التالى :

جدول النماذج السكنية للعمارات التى يتضمنها المشروع

| رمز النموذج | عدد الأدوار | عدد مرات تكرار البلوك بالموقع العام | عدد الوحدات بالبلوك | إجمالى عدد الوحدات بالنموذج | المساحة البنائية للدور الأرضى F. P | إجمالى مسطح مبانى الدور الأرضى للبلوك بالموقع العام F. P | عدد الوحدات بالدور | ملاحظات |
|-------------|--|-------------------------------------|---------------------|-----------------------------|------------------------------------|--|--------------------|---------|
| A | بدروم (جراج) دور أرضى أربعة أدوار | ٢٩ | ١٥ | ٤٣٥ | ٢م ٥٠٦ | ٢م ١٤٦٧٤ | ٣ | |
| B | | ١ | ٢٠ | ٢٠ | ٢م ٦٧٥ | ٢م ٦٧٥ | ٤ | |
| C | | ١ | ٢٠ | ٢٠ | ٢م ٨٢٤ | ٢م ٨٢٤ | ٤ | |
| D | | ٥ | ٢٠ | ١٠٠ | ٢م ٦٩٤ | ٢م ٣٤٧٠ | ٤ | |
| E | | ١ | ٢٠ | ٢٠ | ٢م ٦٩٨ | ٢م ٦٩٨ | ٤ | |
| F | | ١ | ٢٠ | ٢٠ | ٢م ٦٩٨ | ٢م ٦٩٨ | ٤ | |
| G | | ٢ | ٢٥ | ٥٠ | ٢م ٨٨١ | ٢م ١٧٦٢ | ٥ | |
| H | | ١ | ٢٥ | ٢٥ | ٢م ٨٨١ | ٢م ٨٨١ | ٥ | |
| I | | ٥ | ٣٠ | ١٥٠ | ٢م ١٠٤١ | ٢م ٥٢٠٥ | ٦ | |
| J | | ٢ | ٣٥ | ٧٠ | ٢م ١٢٢٨ | ٢م ٢٤٥٦ | ٧ | |
| K | | ١ | ٤٠ | ٤٠ | ٢م ١٢٨٨ | ٢م ١٢٨٨ | ٨ | |
| L | | ١ | ٤٥ | ٤٥ | ٢م ١٥٧٥ | ٢م ١٥٧٥ | ٩ | |
| الإجمالى | | | | | ٩٩٥ | ٢م ٣٤٣٠٦ | | |

الاشتراطات البنائية :

- ١ - لا تزيد مساحة الأراضى السكنية (عمارات) عن (٥٠٪) من مساحة أرض المشروع .
- ٢ - لا تزيد المساحة المبنية (F. P) على قطعة الأرض عن (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .
- ٣ - أقصى ارتفاع للعمارات (بدروم + أرضى + ٤ أدوار) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤ - الكثافة السكانية للمشروع لا تزيد عن ١٥٠ ش / ف .
- ٥ - الردود : يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨م بين العمارات ، والمسافة بين العمارات وحد الرصيف لا تقل عن مترين للطرق الداخلية و٤م للطرق الخارجية ، ومسافة ٥٠م بين العمارات وفيلات أى مشروع مجاور .

٦ - تلتزم الجمعية بمسئوليتها عن توفير المياه المعالجة لحمامات السباحة والبحيرات الصناعية بالمشروع (فى حالة إقامتها بالمشروع) .

٧ - الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارات للعمارات السكنية بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
أراضى الخدمات :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة لأراضى الخدمات ٢,٧٨ فدان ، أى ما يعادل ١١٧١٠م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٢,٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للأشطة والاشتراطات وطبقاً للجدول التالى :

| الاشتراطات البنائية | المساحة | | النشاط | المنطقة | | |
|---------------------|----------------|-----------------|--------|---------|----------------|-----------------|
| | بالضدان | بالمتر المربع | | | | |
| ردود | ارتفاع | النسبة البنائية | | | | |
| م٦ | أرضى + دورين | %٣٠ | ١,١١ | ٤٦٥٤ | إدارى وتجارى | منطقة خدمات (١) |
| من | أرضى + ميزانين | %٣٠ | ٠,١٥ | ٦٥٢ | جامع | منطقة خدمات (٢) |
| جميع | بدون إنشاعات | | ٠,٢٣ | ٩٨٢ | منطقة ترفيهية | منطقة خدمات (٣) |
| الجهات | أرضى + دور | %٢٠ | ١,٢٩ | ٥٤٢٥ | ناد اجتماعى | منطقة خدمات (٤) |
| | | | ٢,٧٨ | ١١٧١٤ | إجمالى المساحة | |

الاشتراطات البنائية لأراضى الخدمات :

١ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود ... إلخ) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالهيئة بالمشروعات الاستثمارية .

٢ - تلتزم الجمعية بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة استخدامها من غير قاطنى المشروع أو تخديمها من الخارج يتم تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

٣ - يتم توفير عدد موقوفين انتظار سيارة لكل ٢٥٠ م^٢ مبانٍ مغلقة للخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة ، يتم توفير أماكن انتظار للسيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
بالتفويض عن الجمعية

هشام محمد سعد الوكيل

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية للعمارات بالمشروع (بدروم + أرضى + ٤ أدوار متكررة) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم وطبقاً للكثافة السكانية الإجمالية للمشروع .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالهيئة والموضحة بالجدول المرفق .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، و(١٠٪) من مسطح الدور الأرضى لمباني الخدمات ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما .
- ٦ - تتولى جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة ، وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على قطعة الأرض طبقاً للبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .

١٢ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٣ - تلتزم الجمعية بمسئوليتها عن توفير المياه المعالجة لحمامات السباحة والبحيرات الصناعية بالمشروع .

١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمنطقة الإسكان بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، وبمعدل موقف سيارة لكل ٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٥ - تلتزم الجمعية بالقانون الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .


طرف ثانٍ

طرف أول

بالتفويض عن الجمعية

(إمضاء)

هشام محمد سعد الوكيل



مخطط تقسيم الأرض رقم ٥٥

| رقم | X | Y |
|-----|----------|----------|
| P1 | ١٠٨٨٧,٧٧ | ٤٠٤٧٤,٧٤ |
| P2 | ١٠٨٨٨,٠٠ | ٤٠٤٧٤,٠٠ |
| P3 | ١٠٨٨٨,٠٠ | ٤٠٤٧٤,٠٠ |
| P4 | ١٠٨٨٨,٠٠ | ٤٠٤٧٤,٠٠ |
| P5 | ١٠٨٨٨,٠٠ | ٤٠٤٧٤,٠٠ |
| P6 | ١٠٨٨٨,٠٠ | ٤٠٤٧٤,٠٠ |
| P7 | ١٠٨٨٨,٠٠ | ٤٠٤٧٤,٠٠ |
| P8 | ١٠٨٨٨,٠٠ | ٤٠٤٧٤,٠٠ |



موقع المخطط

محافظة أسيوط - المخطط رقم ٥٥
والجزء الشمالي من ٥٥

تقسيم الأرض رقم ٥٥ - ١٠٨٨٧,٧٧ - ٤٠٤٧٤,٧٤

| الرقم | الاسم | البيانات |
|-------|------------------|----------|
| ١ | المساحة الكلية | ١٠٨٨٨,٠٠ |
| ٢ | المساحة المبنية | ١٠٨٨٨,٠٠ |
| ٣ | المساحة الخالية | ١٠٨٨٨,٠٠ |
| ٤ | المساحة المزروعة | ١٠٨٨٨,٠٠ |
| ٥ | المساحة المغطاة | ١٠٨٨٨,٠٠ |
| ٦ | المساحة الحرة | ١٠٨٨٨,٠٠ |
| ٧ | المساحة المخصصة | ١٠٨٨٨,٠٠ |
| ٨ | المساحة المتبقية | ١٠٨٨٨,٠٠ |
| ٩ | المساحة المخصصة | ١٠٨٨٨,٠٠ |
| ١٠ | المساحة المتبقية | ١٠٨٨٨,٠٠ |
| ١١ | المساحة المخصصة | ١٠٨٨٨,٠٠ |
| ١٢ | المساحة المتبقية | ١٠٨٨٨,٠٠ |
| ١٣ | المساحة المخصصة | ١٠٨٨٨,٠٠ |
| ١٤ | المساحة المتبقية | ١٠٨٨٨,٠٠ |
| ١٥ | المساحة المخصصة | ١٠٨٨٨,٠٠ |
| ١٦ | المساحة المتبقية | ١٠٨٨٨,٠٠ |
| ١٧ | المساحة المخصصة | ١٠٨٨٨,٠٠ |
| ١٨ | المساحة المتبقية | ١٠٨٨٨,٠٠ |
| ١٩ | المساحة المخصصة | ١٠٨٨٨,٠٠ |
| ٢٠ | المساحة المتبقية | ١٠٨٨٨,٠٠ |

المساحة الكلية: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢
المساحة المبنية: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢
المساحة الخالية: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢
المساحة المزروعة: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢
المساحة المغطاة: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢
المساحة الحرة: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢
المساحة المخصصة: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢
المساحة المتبقية: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢

تقسيم الأرض رقم ٥٥ - ١٠٨٨٧,٧٧ - ٤٠٤٧٤,٧٤

المساحة الكلية: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢
المساحة المبنية: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢
المساحة الخالية: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢
المساحة المزروعة: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢
المساحة المغطاة: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢
المساحة الحرة: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢
المساحة المخصصة: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢
المساحة المتبقية: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢

المساحة الكلية: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢
المساحة المبنية: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢
المساحة الخالية: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢
المساحة المزروعة: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢
المساحة المغطاة: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢
المساحة الحرة: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢
المساحة المخصصة: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢
المساحة المتبقية: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢

ملاحظات:

- ١- يجب الالتزام بالخطط والبيانات الواردة في المخطط.
- ٢- يجب الالتزام بالبيانات الواردة في المخطط.
- ٣- يجب الالتزام بالبيانات الواردة في المخطط.
- ٤- يجب الالتزام بالبيانات الواردة في المخطط.
- ٥- يجب الالتزام بالبيانات الواردة في المخطط.
- ٦- يجب الالتزام بالبيانات الواردة في المخطط.
- ٧- يجب الالتزام بالبيانات الواردة في المخطط.
- ٨- يجب الالتزام بالبيانات الواردة في المخطط.
- ٩- يجب الالتزام بالبيانات الواردة في المخطط.
- ١٠- يجب الالتزام بالبيانات الواردة في المخطط.
- ١١- يجب الالتزام بالبيانات الواردة في المخطط.
- ١٢- يجب الالتزام بالبيانات الواردة في المخطط.
- ١٣- يجب الالتزام بالبيانات الواردة في المخطط.
- ١٤- يجب الالتزام بالبيانات الواردة في المخطط.
- ١٥- يجب الالتزام بالبيانات الواردة في المخطط.
- ١٦- يجب الالتزام بالبيانات الواردة في المخطط.
- ١٧- يجب الالتزام بالبيانات الواردة في المخطط.
- ١٨- يجب الالتزام بالبيانات الواردة في المخطط.
- ١٩- يجب الالتزام بالبيانات الواردة في المخطط.
- ٢٠- يجب الالتزام بالبيانات الواردة في المخطط.

اسم المالك: **جمعية الكنيسة**

اسم الترخيص: **المخطط رقم ٥٥**

المساحة الكلية: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢

المساحة المبنية: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢

المساحة الخالية: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢

المساحة المزروعة: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢

المساحة المغطاة: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢

المساحة الحرة: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢

المساحة المخصصة: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢

المساحة المتبقية: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢

المساحة الكلية: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢

المساحة المبنية: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢

المساحة الخالية: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢


المساحة المزروعة: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢

المساحة المغطاة: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢

المساحة الحرة: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢

المساحة المخصصة: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢

المساحة المتبقية: ١٠٨٨٨,٠٠ م^٢



محافظة المنوفية

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٦

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء المعدل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة رقم (١٦٤) فى ٢١/٤/٢٠١٦ بشأن طلب استصدار قرار اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة تلا ؛
وبناء على ما ارتأيناه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة تلا طبقاً لما هو موضح على الخرائط التنظيمية المرافقة لهذا القرار والمعتمدة منا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ،
ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٧/٤/٢٠١٦

محافظ المنوفية

دكتور/ هشام عبد الباسط

محافظة الغربية

قرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى كتاب إدارة الاتصال - قسم التعاونيات بالمحافظة المؤرخ فى ٢٠١٦/٤/٣ ومرفقاته بشأن طلب استصدار قرار بحل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى كفر مسعود - مركز طنطا نظراً لما ينتابها من عقبات تحول دون إتمام عملها على الوجه الأكمل ولا جدوى من بقاء هذه الجمعية طبقاً لنظامها الداخلى وحفاظاً على أموال المساهمين من الضياع وبناءً على موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى بالكتاب رقم (١٠٠) فى ٢٠١٦/٣/١٤ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛
وعلى موافقتنا فى ٢٠١٦/٣/٣٠ ؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى كفر مسعود - مركز طنطا نظراً لما ينتابها من عقبات تحول دون إتمام عملها على الوجه الأكمل طبقاً لنظامها الداخلى وحفاظاً على أموال المساهمين من الضياع طبقاً لأحكام المادة (٨٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

لواء/ أحمد ضيف صقر

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين التكميلى الخاص
للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق
التأمين التكميلى الخاص للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس
برقم (٧١٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٧/٩/٢٠١٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١٤ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكله بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٩/٦ ، ٢٠/١٢/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٥/٢/٢٠١٦ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص تعديل المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

والمادة (٥/ج) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩ مكرراً)

من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/١/١ أو عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مثبتاً ومجرداً من أية إضافات سواء علاوات دورية أو علاوات ترقية أو تشجيعية أو غيرها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتواية بحفص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٥) :

(ج) موارد سنوية بواقع أربعمائة وثمانين ألف جنيه نتيجة إضافة واحد جنيه لكل طن من المنتجات الرئيسية أو الفرعية لصالح الصندوق ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بحفص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩ مكرراً) :

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المكس للملاحة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المكس للملاحة ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة

رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٦/٣/١٥ باقتراح اعتماد تسجيل

لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٤/٢٧ ؛

قـرـر:

مادة أولى - يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المكس للملاحة ، ومقره الرئيسى : المكس - الإسكندرية - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (٩٢٩) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسى .

مادة ثالثة - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لمجداول الأجر بالجهة فى ٢٠١٥/١/١ مثبناً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيماً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وتعتمدها الهيئة .

مادة رابعة - الاشتراكات :

- ١ - رسم عضوية بواقع ثلاثين جنيهاً وتسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق .
 - ٢ - اشتراك شهرى بواقع (١٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) .
 - ٣ - عشرون يوماً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) خصماً من العضو وتسدد سنوياً .
 - ٤ - دفعة تأسيسية بمبلغ ٣٦٥٢٥٧٧ جنيهاً فى ٢٠١٥/٣/٣١ (فقط ثلاثة ملايين وستمائة واثان وخمسون ألفاً وخمسمائة وسبعة وسبعون جنيهاً مصرياً لا غير) .
- ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً ، وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٥ - موارد سنوية بحد أدنى تسعمائة وخمسون ألف جنيه من حصيلة مصاريف الشيالة بما يعادل (١٪) من جملة مبيعات الشركة من الملح المبيع للقطاع الخاص والأشوان ونسبة (٥٠٪) من جملة أعمال المقاولين ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة خامسة - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية للحالات التالية :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) وذلك للأعضاء المؤسسين فقط .

(ب) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) عن كل سنة من سنوات الاشتراك

قبل ٢٠١٥/٧/١

(ج) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) عن كل سنة من سنوات

الاشتراك اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١

٢ - العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة المستحقة لحالة العجز

الكلى المستديم .

٣ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو المعاش المبكر أو الهجرة :

يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه مضافاً إليه (١٠٪) من قيمتها .

ثانياً - فى حالة الفصل أو الاستقالة من الخدمة أو الصندوق :

يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه فى نهاية السنة المالية .

ثالثاً - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يودى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتودى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من النظام الأساسى وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (١٠ / ثانياً) من هذا النظام .

(د) فى حالة الخروج الجماعى :

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكنوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠٠١/١/١

مادة سابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

مستشار/ رضا عبد المعطى

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

رئيس الإدارة المركزية - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بشأن الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ؛

قـرـر:

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية رعاية أطفالنا للخدمات الإنسانية والاجتماعية -

المحلة ثانٍ - غربية تحت رقم (٢٠٠٤) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٧

وكيل الوزارة

(إـمـضـاء)

ملخص القيد

- ١ - ميادين عمل الجمعية : خدمات اجتماعية - خدمات صحية وثقافية وعلمية ودينية ورياضية - خدمات فى مجال الأسرة والطفولة - حماية البيئة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .
- ٢ - تشكيل مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .
- ٣ - السنة المالية : تبدأ من أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر من نفس العام .
- ٤ - حل الجمعية وأيلولة الأموال : طبقاً للائحة إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات .
- ٥ - نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

جمعية أهل مصر للمساواة والتنمية المجتمعية والبيئة - ثان المحلة الكبرى

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية فى ٢٠١٦/٥/١٥ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٦ والذى تمت

فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

١ - تعديل مقر الجمعية من ١٨ شارع أبو بكر الطرنبى متفرع من ميدان سوقة الأقباط -

المحلة ثانٍ ، إلى ١٦ شارع عبد الحى منصور متفرع من شارع راغب عبد العاطى -

سكة طنطا - المحلة ثانٍ .

٢ - تعديل قيمة الاشتراك السنوى للعضو من ثلاثين جنيهاً سنوياً إلى ستين جنيهاً سنوياً .

٣ - إضافة ميدان :

رعاية الفن والمواهب .

خدمات رياضية .

٤ - إضافة نشاط :

تنظيم وإقامة الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية بعد موافقة الجهات المختصة .

تنظيم الرحلات الترفيهية والدورات الرياضية بعد موافقة الجهات المعنية .

إنشاء نادٍ رياضى واجتماعى ونادى طفل بعد الموافقات .

إصدار نشرة غير دورية وجريدة لخدمات الجمعية بعد الموافقات ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية أهل مصر للمساواة والتنمية

المجتمعية والبيئة - ثان المحلة الكبرى - محافظة الغربية بالتعديل الآتى :

- ١ - تعديل مقر الجمعية من ١٨ شارع أبو بكر الطرنبى متفرع من ميدان سوقة الأقباط - المحلة ثانٍ ، إلى ١٦ شارع عبد الحى منصور متفرع من شارع راغب عبد العاطى - سكة طنطا - المحلة ثانٍ .

٢ - تعديل قيمة الاشتراك السنوى للعضو من ثلاثين جنيهاً سنوياً إلى ستين جنيهاً سنوياً .

٣ - إضافة ميدان :

رعاية الفن والمواهب .

خدمات رياضية .

٤ - إضافة نشاط :

تنظيم وإقامة الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية بعد موافقة الجهات المختصة .

تنظيم الرحلات الترفيهية والدورات الرياضية بعد موافقة الجهات المعنية .

إنشاء نادٍ رياضى واجتماعى ونادى طفل بعد الموافقات .

إصدار نشرة غير دورية وجريدة لخدمات الجمعية بعد الموافقات .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ،

وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/١٥

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / جمال نصار

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

لجمعية تيسير الحج والعمرة للعاملين وأسرههم

بشركة النصر للغزل والنسيج والصباغة بالخلعة الكبرى أول

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية فى ١٨/٥/٢٠١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢/٣/٢٠١٦ والذى تمت

فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

- ١ - تعديل قيمة رسم العضوية من عشرة جنيهاً إلى عشرين جنيهاً .
- ٢ - قيمة الاشتراك الشهرى من خمسة وعشرين قرشاً إلى ثلاثة جنيهاً .
- ٣ - إضافة ميدان خدمات اجتماعية وصحية بغرض مساعدة أعضاء الجمعية .
- ٤ - إضافة نشاط تنظيم رحلات ترفيهية للأعضاء بعد موافقة الجهات المعنية .
- ٥ - تعديل نطاق عمل الجمعية من المدينة ومناطق تجمع العاملين إلى نطاق عمل الجمعية

على مستوى الجمهورية ومناطق تجمع العاملين ؛

قـرـر:**مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تيسير الحج والعمرة للعاملين وأسرهـم**

بشركة النصر للغزل والنسيج والصباغة بالمحلة الكبرى أول بالتعديل الآتى :

- ١ - تعديل قيمة رسم العضوية من عشرة جنيهات إلى عشرين جنيهاً .
- ٢ - قيمة الاشتراك الشهرى من خمسة وعشرين قرشاً إلى ثلاثة جنيهات .
- ٣ - إضافة ميدان خدمات اجتماعية وصحية بغرض مساعدة أعضاء الجمعية .
- ٤ - إضافة نشاط تنظيم رحلات ترفيهية للأعضاء بعد موافقة الجهات المعنية .
- ٥ - تعديل نطاق عمل الجمعية من المدينة ومناطق تجمع العاملين إلى نطاق عمل الجمعية على مستوى الجمهورية ومناطق تجمع العاملين .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ، وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/١٨

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / جمال نصار

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر مؤسسة أمل مصر برقم (٣٧٦٩) اعتباراً من ٢٠١٦/٥/١٦

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/١٦

مدير المديرية

(إضاء)

ملخص القيد

اسم المؤسسة : مؤسسة أمل مصر .

ميدان نشاطها : اجتماعى - ثقافى - تعليمى - صحى - مساعدات اجتماعية -

رعاية الأسرة والطفولة - حقوق الإنسان - اقتصادى - حماية البيئة - الحج والعمرة .

مجلس الأمناء : ٥ (خمس) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر الجمعية المصرية لمرضى الصدفية برقم (٣٧٧٠) اعتباراً من ٢٠١٦/٥/١٧

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/١٧

مدير المديرية

(إضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : الجمعية المصرية لمرضى الصدفية .

ميدان نشاطها : مساعدات - علمى - صحى - ثقافى - اجتماعى .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى جمعية إسكندرية للأمراض الجلدية والتناسلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

طبقاً لأحكام ومواد القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والاتحادات

والمؤسسات الأهلية ؛

ق ر ر :

تعديل قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الطريق للتنمية - الفيوم

المقيدة برقم ٩٠١ لسنة ٢٠٠٨ طبقاً لأحكام القانون المشار إليه على الوجه التالى :

نطاق العمل الجغرافى جمهورية مصر العربية .

إضافة ميادين عمل جديدة إلى لائحة النظام الأساسى للجمعية وهى :

(التنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة - التنظيم والإدارة - الصداقة بين الشعوب -

حقوق الإنسان - حماية المستهلك) «مع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية

للقانون فى الأنشطة التى تختص بها وزارات أخرى» .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٣١

وكيل الوزارة

(إ م ض اء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

طبقاً لأحكام ومواد القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات والاتحادات

والمؤسسات الأهلية ؛

قـرـر:

تعديل قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية ديار الرحاب لتنمية المجتمع بالفيوم

المقيدة برقم ٦٧١ لسنة ٢٠٠٥ طبقاً لأحكام القانون المشار إليه على الوجه التالى :

نطاق العمل الجغرافى لجمهورية مصر العربية .

إضافة ميادين عمل جديدة إلى لائحة النظام الأساسى للجمعية وهى : (المحافظة على البيئة)

« مع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون فى الأنشطة التى تختص بها

وزارات أخرى»

تحريراً فى ٢٦/٤/٢٠١٦

وكيل الوزارة

(إِمضاء)

محافظة الجيزة - الإدارة العامة للتعاون

التعاون الإسكانى

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بالبنك المصرى لتنمية الصادرات بالجيزة

وفقاً لعقد التأسيس المؤرخ فى يوم الإثنين الموافق ٢٠١٦/٤/١١ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم ٤٧ (سبعة وأربعون) مؤسساً بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١ فإنه قد تم تأسيس جمعية تعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك المصرى لتنمية الصادرات بالجيزة وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاون بمحافظة الجيزة تحت رقم (٣٤٤) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠

ومنطقة عملها محافظة الجيزة والمصايف .

ونظامها الداخلى مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير الإسكان .

وياب العضوية مفتوح للعاملين بالبنك المصرى لتنمية الصادرات بالجيزة .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها فى عقد التأسيس ٤٧ سهماً (سبعة وأربعون سهماً)

وقيمتها ٤٧٠ جنيهاً مصرياً (فقط أربعمائة وسبعون جنيهاً مصرياً لا غير) ،

أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ١١٣٢٧ جنيهاً مصرياً (فقط أحد عشر ألفاً

وثلاثمائة وسبعة وعشرون جنيهاً مصرياً لا غير) بالإيصال رقم (٣٥٨٧٧١)

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٥ - فرع القاهرة .

تحريراً فى ٢٠١٦/٦/٢٠

يعتمد

المدير العام

م/ عبد الرحمن يوسف

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٨٠ لسنة ٢٠١١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥) بتاريخ ٢٠١١/٢/٣ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية أبو سنيطة - مركز الباجور - محافظة المنوفية رقم ٨٠٤ صرف صحى .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والذى تم تعديل نص الفقرة الأولى من المادة السابعة والمادة الثامنة منه بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع المذكور فى المدة من ٢٠١٦/٧/١٠ إلى ٢٠١٦/٧/٢٤ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق « ١٨ شارع عكاشة - الدقى - جيزة » .
- ٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .
- ٣ - مقر الوحدة المحلية ببي العرب - مركز الباجور .
- ٤ - مقر العمدية بـ « أبو سنيطة » - مركز الباجور .

فعلى جميع من يهتم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة أعلاه وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

وحدة المناصرة الريفية - بورسعيد

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٧٦١٠) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٠٠٣ / ٢٠١٦ - ٢٠١٦/٧/٣ - ١٤٥١